S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/566
24 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التي قرر فيها المجلس أن يبدأ نفاذ التدابير الإضافية المتخذة ضد اليونيتا والمحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار المذكور في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ما لم تتعاون اليونيتا تعاونا كاملا، بحلول ٢٣ حزيران/يونيه، في بسط إدارة الدولة فورا في كافة أنحاء أنغولا، بما في ذلك بوجه خاص في أندولو وبايلوندو ومونغو ونهاريا، ووقف أية محاولات للعودة بهذه العملية إلى الوراء.

وقد أبلغني ممثلي الخاص لأنغولا، السيد أليون بلونديـن بيي، بأنه نتيجة لمفاوضات مكثفة أجريت في الأيام القليلة الماضية، لم يقدم السيد جوناس سافيمبي، زعيم اليونيتا، أي مواعيد محددة لتنفيذ بسط إدارة الدولة في المواقع الاستراتيجية الأربعة، إلا أنه أعرب عن استعداده للتعاون في تطبيع تلك المواقع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وكان السيد خوسي إدواردو دوس سانتوس، رئيس أنغولا، قد وافق بصورة مبدئية على تأجيل تاريخ بدء نفاذ الجزاءات الإضافية إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشرط أن يبين السيد سافيمبي تواريخ محددة لتطبيع المواقع الأربعة المذكورة أعلاه. بيد أن الرئيس دوس سانتوس، قرر، خلال اتصالات لاحقة، واستجابة لطلب ممثلي الخاص، عدم الإصرار على هذا الشرط ووافق على مقترح تأجيل بدء نفاذ الجزاءات إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

وفي اجتماع عـُقد اليوم، أيدت اللجنة المشتركة، التي يرأسها ممثلي الخاص وتضم ممثلين عن الحكومة واليونيتا والدول المراقبة الثلاث (الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة) اقتراح السيد بيي بتوصية مجلس الأمن بتأجيل تاريخ بدء نفاذ التدابير الإضافية المتخذة ضد اليونيتا من ٢٥ حزيران/يونيه، كما هو محدد في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بصفتها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي أ. عنان

\- - - - -

240698 240698 98-18028